

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.28*
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة

بحقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أكوادور، أوروجواي، بيرو،
تركيا، تونس، الجزائر، الرأس الأخضر، السنغال، شيلي،
غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، كرواتيا، كوبا،
كولومبيا، كوت迪غوري، مصر، المغرب، المكسيك،
نيكاراغوا: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصحة الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتصلة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

* أعيد اصداره لأسباب فنية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥) القرار ٤٢٥، المرفق.

* 9 4 4 7 8 0 8 *

.../..

021294 021294 94-47808

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الراصدة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية ما تتحقق من أعمال فيما يتصل بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم فيسائر الوكالات المتخصصة وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة.

وإذ تكرر الاعراب عن أنه برغم وجود مجموعة راسخة بالفعل من المبادئ والمعايير في هذا الشأن، فإن الحاجة تدعو إلىبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم.

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حدثت في أحزاء معينة من العالم بصفة خاصة،

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقدود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد حثا جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على زيادة الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في قطاعات مجتمعات عديدة والصادرة عن أفراد ومجموعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمد بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها، والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٤٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء زيادة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التفرقة وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم;

.../..

94-47808

- (٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/CONF.157/24 (Part I)
الفصل الثالث.
- ٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام إليها:
- ٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في أمر التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بوصف ذلك أمراً ذات أولوية، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ تنفيذ الاتفاقية في موعد قريب:
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع ما يلزم من تسهيلات ومساعدة من أجل الترويج للاتفاقية من خلال الحملة العالمية للإعلام عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان:
- ٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مساعدة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على تفهمها:
- ٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧) وتطلب منه أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة الاتفاقية:
- ٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعى المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

- - - - -

.A/49/405 (▼)